

قرار رقم (٥٢) م

رئيس مجلس المفوضين  
بناء على أحكام :

القانون رقم ٢٢٧/٢٠٠٥ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون الهيئة، وتعديلاته.  
المرسوم ٢٦٤/٢٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.  
قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم ٣٩٤٥/٢٠٠٦ لعام ٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.

اجتماع الهيئة العامة غير العادية بنك قطر الوطني - سوريا المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٣  
قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (١١٦٢) تاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٧ المتضمن  
المصادقة على تعديل النظام الأساسي للبنك لتأدية زيادة رأس المال.  
وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٠/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١

يقرر مايلي :

مادة\_١\_ الموافقة على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من قبل بنك قطر الوطني - سوريا  
والبالغ عددها /٠٠٠,٨١٧,٠٠٠/ سهم بقيمة اسمية قدرها /١٠٠/ ل.س وبقيمة إجمالية تبلغ  
/٠٠٠,٠٠٠,٧١٢/ ليرة سورية بغرض زيادة رأس مال المصرف عن طريق ضم جزء من  
الأرباح المدورة.

المادة\_٢- توزيع الأسهم المذكورة (أكسيوم مجاني) على المساهمين المسجلين في سجل  
مساهمي البنك لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في  
٢٠٢٤/٦/٤ كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال

مادة\_٣\_ يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/٥/٢١

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

